

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 307 @ إذ ليس في الإرث المفید للملك أكثر من تعلق الدين بالموروث تعلق رهن أو أرث وذلك لا يمنع الملك في المرهون والعبد الجاني وتقديم الدين على الإرث لإخراجه من أصل التركة في قوله تعالى من بعد وصيہ یوصی بها أو دین لا یمنع ذلك . فلا يتعلق أي الدين بزواجه أي التركة ككسب ونتائج لأنها حدثت في ملك الوارث